

[شروط وأحكام الإعذار وأثره على التنفيذ في القانون المدني]

(دراسة قانونية مقارنة النظام العماني حالة للدراسة)

اعداد الباحث:

[د/ عثمان أحمد عثمان علوب]

[استاذ القانون الخاص المشارك: مساعد العميد بكلية الحقوق]

[جامعة البريمي / سلطنة عمان]

ملخص البحث:

جاء البحث في مبحثين رئيسيين ، الأول حول تعريف الاعذار وشروطه وآثاره القانونية ، والحالات التي لا تتطلب الإعذار ، والثاني عن إعذار المدين للدائن وآثاره القانونية ، وقد تعددت التعاريف لمصطلح الإعذار ولكن يمكن جمعها في تعريف مختصر هو أن الإعذار (تصرف قانوني من خلال إجراء شكلي يقوم به الدائن لدعوة مدينه للقيام بالوفاء بما عليه من دين ، وكذلك يمكن توحيد أهداف الاعذار في كونها تهدف الى تحقيق موقف قانوني جديد يضع المدين في موضع المقصر-المتأخر- في تنفيذ التزامه ، ووفقاً للنظام القانوني المدني العماني والمصري يجب أن يكلف الدائن المدين أولاً بالوفاء في ميعاد يحدده لا يقل عن ثمانية أيام وذلك قبل أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالأداء ، ويكفي أن يحصل التكليف بالأداء -الاعذار - بكتاب مسجل باشعار استلام وكذلك يجب أن يسبق إعلان السند التنفيذي لشخص المدين إجراءات التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلاً .

ويتضح من البحث أن للاعذار ثلاث شروط موضوعية هي (أ) تأخر المدين في تنفيذ التزامه (ب) وجوب الحماية القانونية لحق الدائن (ج) وجوب أن يكون الدين محل المطالبة محدد المقدار ومستحق الأداء ، وكذلك هنالك شروط شكلية لا بد من الالتزام بها لصحة الاعذار تجتمع في ضرورة اتباع الشكل القانوني المطلوب للاعذار وطريقة تنفيذه ، أما الآثار القانونية للاعذار فتمثلت في (أ) مسؤولية المدين عن الضرر الذي سيلحق بالدائن بعد الاعذار وليس قبله بما في ذلك أحكام فوائد التأخير ، وقد أوضح البحث كذلك أن هنالك حالات لا تتطلب الإعذار وهي (أ) حالة الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين (ب) حالات يفرضها القانون .

وقد ينقلب الوضع فيكون التأخير في الاستلام من جانب الدائن وليس المدين ، مما يجعل المدين في موقف الباحث عن الحل فيقوم بإعذار الدائن لتسليم الوفاء فظهرت حالات إعذار المدين للدائن وهي ثلاث حالات على النحو التالي (أ) حالة رفض الدائن -دون مبرر - قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً (ب) حالة رفض الدائن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها (ج) حالة أن يعلن الدائن صراحةً أنه لن يقبل الوفاء .

وتتمثل آثار إعذار المدين للدائن في ثلاث مواقف هي (أ) تحمل الدائن لتبعة هلاك -أو تلف- الشيء محل الوفاء بعد الإعذار (ب) رقف سريان الفوائد لمصلحة الدائن (ج) جواز عرض الدين عرضاً حقيقياً ، وجواز إيداعه لدى المحكمه بشتى الطرق المتاحة . وقد توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات أهمها في النتائج أن في إجراءات الإعذار تشجيع للمدين لإهمال واجبه في بذل العناية والانتباه للالزمين للقيام بواجباته والتزاماته ، لأن توقيت تنفيذه لإلتزامه يجب أن يكون هو الشاغل الأول والوحيد له طول فترة التعاقد وهذا الاهتمام بالتوقيت لا يقل

عن دور الدائن ، ومن التوصيات ضرورة أن يحزو المشرع العماني حزو التشريعات الحديثة التي تحمل المدين كل المسؤولية عن فشله في الايفاء بالتزامه وعدم البحث عن مبررات لمنحه مهلة جديدة للايفاء بابطال اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن قبل الإعذار ، ومن وجهة نظر الباحث أن فكرة الاعذار فيها إهدار لحقوق الدائن وتشجيع للمدين للمماطلة في الايفاء بالتزاماته وتعطيل لدولاب العمل الاقتصادي المحلي والوطني .



<https://doi.org/10.62690/ijssp2222>

[Terms and conditions of warning and its impact on implementation in civil law “Comparative legal study , The Omani system is a case study”]

Researcher:

[Osman Ahmed Osman Aloub]

Abstract:

The research included two main sections, the first on the definition of warning , their conditions and legal effects, and cases that do not require a warning, and the second on the debtor's warning to the creditor and its legal effects.

There have been many definitions of the term warning , but they can be collected in a brief definition, which is that warning (a legal act through a formal procedure carried out by the creditor to invite his debtor to fulfill his debt. The objectives of warning can also be unified in that they aim to achieve a new legal position that places the debtor in the position of the defaulter - the late one - in implementing his obligation.

According to the Omani and Egyptian civil legal system, the creditor must first order the debtor to pay the debt within a specified period of no less than eight days, before requesting the competent court to issue an order for payment. It is sufficient that the obligation to pay - the excuses - be obtained by a registered letter with a receipt notice, Likewise, the announcement of the executive document to the debtor must precede the implementation procedures, otherwise the implementation will be invalid.

It is clear from the research that warning have three objective conditions: (a) the debtor's delay in implementing his obligation (b) the necessity of legal protection for the creditor's right (c) the debt subject to the claim must be of a specific amount and due for payment, and there are also formal conditions that must be adhered to for the warning to be valid. They combine the necessity of following the required legal form for warning and the method of implementing it.

As for the legal effects of the warning , they were represented in (a) the debtor's responsibility for the damage that will befall the creditor after the warning and not before it, including the provisions for delay interest. The research has also shown that there are cases that do not require a warning, which are (a) the case of prior agreement between the creditor and the debtor (b) Situations imposed by law.

The situation may be reversed, and the delay in receipt is on the part of the creditor and not the debtor, which puts the debtor in the position of searching for a solution, so he excuses the creditor to receive

the payment. Cases of the debtor apologizing to the creditor have appeared, and they are three cases as follows: (a) The case of the creditor refusing - without justification - to accept the offered payment. A valid offer to him (b) In the event that the creditor refuses to carry out the acts without which payment cannot be made (c) In the event that the creditor explicitly declares that he will not accept payment.

The effects of the debtor's warning to the creditor are represented in three situations: (a) The creditor bears the responsibility of the loss - or damage - of the thing subject to payment after the warning (b) Suspension of interest for the benefit of the creditor (c) It is permissible to present the debt in a real way, and it is permissible to deposit it with the court in various available ways. The researcher reached several results and recommendations, the most important of which is that the excuse procedures encourage the debtor to neglect his duty to exercise the necessary care and attention to carry out his duties and obligations,

because the timing of his implementation of his obligation must be his first and only concern throughout the contract period, and this concern for timing is no less than the role of the creditor. Among the recommendations is the need for the Omani legislator to adopt modern legislation that holds the debtor fully responsible for his failure to fulfill his obligation and not search for justifications for granting him a new deadline to fulfill the obligation by nullifying the implementation measures taken by the creditor before giving notice.

. From the researcher's point of view, the idea of giving excuses is a waste of the rights of the creditor and encourages the debtor to procrastinate in fulfilling his obligations and disrupts the wheel of local and national economic work.

المقدمة:

باسم الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله قائد الغر المحجلين النبي الأُمي الكريم وخاتم النبيين ، وعلى صحبه الميامين ، ومن تبعهم وعمل بسنتهم الى يوم الدين ، أما بعد .

من المعلوم أن المدين ملزم قانوناً وشرعاً بالقيام بأداء مالي أو عملي معين أو قابل للتعيين لصالح الدائن ، فالالتزام هنا التزاماً مدنياً متى اكتملت عناصره وهما المديونية والمسؤولية ، وكذلك من المعروف بدهاة أن أي التزام يوجب تنفيذه من قبل المدين طوعاً أو جبراً ، والأصل في كل التنفيذات هو التنفيذ العيني بحيث يكون الوفاء بالالتزام عن طريق أداء أو تسليم عين ما التزم به المدين تجاه الدائن ، وغالباً ما يصر الدائن على أن يكون التنفيذ في ذات الوقت المتفق عليه ظناً منه بأن مصلحته ستتحقق في هذا الوقت بالذات دون غيره .

عند أهل القانون ، ولكي يتم التنفيذ عيناً أم مالياً عن طريق التعويض ، فلا بد من أن يطلب الدائن من المدين تنفيذ التزامه عيناً ، فإذا استحال ذلك لأي سبب من الأسباب مثل فعل المدين أو خطأه ، فانه لا يكون هنالك مجالاً لدى الدائن غير المطالبة بالتنفيذ الجبري ليحصل على التعويض النقدي المساوي للعين محل الالتزام وهذا التعويض المالي يقوم مقام التنفيذ العيني ، لذلك يحتاج الدائن لقرار من المحكمة المختصة (تعويض قضائي) ويكون ذلك عادة بناءً على دعوى يرفعها الدائن باجراء شكلي فيه بعض الشروط ليكون منتجاً وصحيجاً .

إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه وسكت الدائن ، فيفسر سكوت الدائن اما بقناعته باسباب تأخر المدين وان للمدين ما يبرر هذا التأخير ، أو بأنه تسامح معه ومنحه فرصة اضافية لتنفيذ التزامه ، لذلك لا يعتد بهذا

التأخير قانوناً ، ويعتد بتأخير المدين قانوناً من تاريخ افصح الدائن عن ارادته في قيام مدينه بالتنفيذ وذلك بأن يوجه اليه إنذاراً يخطر فيه بوجوب قيامه بالتنفيذ عيناً . وهذا هو الاعذار محل دراستنا هذه ، ويكون جوهره هو التأخير عن تنفيذ الالتزام دون مسوغ قانوني ، فالإنذار هو وسيلة لاعذار المدين حين يريد الدائن الحكم على خصمه (المدين) ووضعه موضع المتأخر في تنفيذ ما التزم به .

يقول فقهاء القانون المدني "ينشأ الالتزام لينفذ " -شاء المدين أم لم يشاء- فللدائن أن يجبره على التنفيذ في حالة رفضه التنفيذ لصراحة نصوص القانون المدني التي تقضي بأن " ينفذ الالتزام جبراً على المدين " وهكذا فإن الأثر الوحيد الذي يتصور أن يترتب على الالتزام إنما هو وجوب تنفيذه ، وهذا التنفيذ قد يتم اختياراً ، وإلا تم جبراً عن طريق السلطة العامة لجبر مدينه على التنفيذ .

كما أنه بالنظر إلى أن ضمان الدائن أصبح في العصر الحاضر يرد على أموال مدينه فحسب حيث يكون المقصود بالقهر هنا هو القهر المالي إذا لم يعد في الحقيقة للإكراه البدني الذي كان سائداً في العصور القديمة من وجود ألا في حالات أو تطبيقات استثنائية قليلة .

والأصل في تنفيذ الالتزام ، أن يقوم المدين بتأديته عيناً أي بتسليم ذات ما التزم به ، ويسمي التنفيذ في هذه الحالة بالتنفيذ العيني ، فإذا لم تتوافر شرائط هذا النوع من التنفيذ لا يكون أمام الدائن من مفر سوى اللجوء الى التنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض .

أن ما تقدم من إمكان جبر المدين على التنفيذ إنما يصدق في الحقيقة على الالتزام في صورته العادية وهو ما يقال له الالتزام المدني حيث أن هناك نوعاً آخر من الالتزام يفتقر إلى إمكان جبر المدين على تنفيذه وهو ما يعرف بالالتزام الطبيعي لذلك استدرك المشرع في القانون المدني ، على الأصل المقرر من جواز جبر المدين على تنفيذ التزامه . فقضى بأنه " ومع ذلك ، إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تنفيذه " .

حيث أن تأخر المدين في تنفيذ التزامه لا يكون خطأ في حد ذاته طالما أن الدائن قد سكت ولم يطالب بحقه فهذا يعني أنه متسامح وأنه لم يصبه أي ضرر من تأخر المدين في تنفيذ الالتزام فإذا أراد الدائن أن ينفي أنه متسامح بل يريد الحصول على حقه في الموعد المحدد كان عليه أن يقوم بأعذار المدين وذلك بأن ينبه عليه برغبته في الحصول على حقه في الموعد المحدد والطريق القانوني الذي وضعه المشرع من أجل وضع المدين في موضع المقصر هو الأعذار للمدين الذي له أيضاً الحق في أعذار دائنة .

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال تدريسي لمقرر التنفيذ الجبري ومراجعتي لأحكام المحاكم العمانية والقرارات الصادرة من المحاكم المدنية في عدة دول أخرى لاحظت أن معظم الطلاب والقضاة ورجال القانون في حاجة لتوضيح الحماية القانونية لحق الدائن ولا تكون هنالك حماية بدون قضاء تنفيذي ولا تنفيذ كقاعدة عامة بدون إعذار للمدين على الرغم من وجود استثناءات لهذه القاعدة ، وكذلك هنالك حماية قانونية عكسية كان لابد من تناولها في الدراسة وهي حماية المدين بأعذار الدائن في حالة رفضه للوفاء وتعنته بدون مبرر مقبول في حالة عرض الوفاء عرضاً صحيحاً ، ومن ضمن الاسباب كذلك رغبة الباحث في شرح طرق وأنواع الإعذار وآثاره والحالات التي لا تكون هنالك ضرورة فيها للإعذار .

مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة الدراسة في التجهيل الحاصل لمعنى الإعذار واختلاطه بمعنى الأعذار أحيانا وبمعنى الإنذار مرات أخرى ، هذا من ناحية اللغة أما من ناحية الموضوع فهناك تعارض واختلاف بين التطبيقات القضائية للمحاكم المختلفة في قبول ورفض طلب الدائن في التنفيذ الجبري استنادا الى أن إنذار المدين قبل اللجوء الى القضاء واجب ، بينما تشير النصوص الى أنه ليس واجبا ، وليس من النظام العام ، وهناك استثناءات لقاعدة الاعذار ، كما أن للإعذار أهمية كبرى في تحديد تبعات هلاك الشيء محل التنفيذ قبل وبعد الاعذار .

أسئلة البحث :-

- 1-ما هو مفهوم الإعذار وما هي أهميته القانونية .
- 2-كيف يتم الاعذار ، وما هي شروطه الشكلية والموضوعية .
- 3-كيف يوفر القانون الحماية القانونية لحق الدائن وحق المدين أثناء التنفيذ .
- 4-هل يجوز الاتفاق على الاستغناء عن الاعذار ، وما هي الحالات التي يجوز التنفيذ فيها بدون إعذار .
- 5-ما هي آثار إعذار الدائن للمدين ، وآثار إعذار المدين للدائن .
- 6-كيف تحدد المسؤولية عن تبعة الهلاك وفقا لتاريخ الاعذار، أي (قبل وبعد) الإعذار .

أهداف البحث :- يهدف البحث الى :

- 1-نشر معارف قانونية حول مفهوم الإعذار ، أنواعه وطرقه والفرق بينه وبين المصطلحات القانونية المشابهة له .
- 2-توضيح أهمية الإعذار بالنسبة لتنفيذ الأحكام .
- 3-توضيح طرق حماية حقوق الدائن وحقوق المدين اثناء التنفيذ .
- 4-تحديد المسؤول عن هلاك المال محل التنفيذ قبل وبعد الاعذار .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية الدراسة في أهمية التنفيذ بالنسبة للدائن ، وضرورة حماية حقوقه المالية عبر تنفيذ سريع وواضح يرد إليه دينه من يد المدين المماطل ، وكذلك حماية المدين الملتزم بالتنفيذ ضد تعسف الدائن الراض للتنفيذ، ويشكل الإعذار القاسم المشترك لحماية المصالح المتعارضة هنا وشكل العنصر الأساسي والاهم لكسب الوقت في التنفيذ وتحصيل الديون.

منهج البحث:-

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التالي مع التسبيب:

- 1-الاستقرائي : وذلك بغرض استقراء وتتبع آراء الفقهاء والعلماء والنصوص القانونية حول إعذار المدين .
- 2-الوصفي : وذلك بغرض نقل أقوال الفقهاء والعلماء والنصوص القانونية ذات الصلة بإعذار المدين من المصادر وتنسيبها الى أصحابها وقوانينها .
- 3-التحليلي المقارن : من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ قانون المعاملات المدنية العماني ، كذلك لمقارنة الوضع في النظام العماني بما هو موجود في بعض الأنظمة القانونية الأخرى .

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة المستشار ماجد صلاح عبدالسلام¹ بعنوان الاعذار في القانون المدني المصري والتي تناول فيها أنواع الاعذار في القانون المدني المصري وطرق تنفيذه ، وهذه الدراسة تنطلق من وجهة النظر العمانية للاعذار وأهميته في التنفيذ .

الدراسة الثانية:

شكل الاعذار في المادة 214-مدني (البريد -الانذار)-مقالات قانونية وتشريعة²، عن القانون المدني المصري منشورة على الشبكة العنكبوتية ، وهذه الدراسة تختلف عنها في نموذج الدراسة من وجهة نظرة المشرع العماني .

الدراسة الثالثة:

الإعذار في العقود الادارية - النظام القانوني الجزائري ، دراسة مقارنة ، سكران فوزية-و-سالم زينب . مجلة أكاديمية العدد السادس-جوان 2017-الجزائر . والدراسة تخص الاعذار في دعاوى العقود الادارية ، وهذه الدراسة تركز على القانون المدني العماني .

خطة البحث :- والبحث يتكون من مقدمة وخاتمه ومبحثين على النحو التالي:

1-المبحث الأول : تعريف الإعذار وشروطه وآثاره القانونية

¹ راجع الموقع الالكتروني للدراسة على قوقل على الرابط التالي-دخول بتاريخ اليوم 14-6-2024م-الساعة 10-10ص
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=984984454928402&id=173560329404156&locale=ar_AR

² راجع الموقع الالكتروني ، محل نشر المقال دخول بتاريخ اليوم 14-7-2024م-الساعة 10-15ص
<https://alliedforlegalandtaxadvice.com/%D8%B4%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-219-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D8%A7/>

2-المبحث الثاني : الحالات التي لا تتطلب الإعذار وإعذار المدين للدائن وآثاره القانونية .

قائمة بأهم المراجع والمصادر .

قائمة : بالمحتويات .

المبحث الأول: تعريف الإعذار وشروطه وآثاره القانونية

يظل تأخر المدين في الإيفاء بالتزامه في سداد الدين الذي في رقبته للدائن ،يظل دون أثر قانوني طالما أن الدائن لم يعذره كتابةً أو يطالبه بسداد دينه ، وذلك لمظنة تسامح الدائن في وقت التنفيذ ، أو ربما كان الوفاء متفق عليه في موطن المدين ولم يذهب اليه الدائن فيعتبر التقصير من جانب الدائن ، ولذلك تشير معظم التشريعات الحديثة الى أن الدائن اذا كان جاداً في مطالبته للمدين بسداد دينه ، وجب عليه أن يطالبه بشكل رسمي وفق الشكل المطلوب قانوناً بحيث تنتفي معه مظنة التسامح حتى يوضع المدين قانوناً موضع المقصر اذا لم يستجب ويبادر بتنفيذ التزامه ، وذلك لأن المشرع اشترط الإعذار قبل طلب التنفيذ الجبري ، وذلك سواء كان المطلوب التنفيذ العيني أم التنفيذ بعوض ، لما للإعذار من فوائد تحقق توازن في المصالح بين الفئتين الدائنين والمدينين .

المطلب الأول : تعريف الاعذار وشروطه .

الفرع الأول : تعريف الإعذار :

أولاً: في اللغة :

الاعذار في اللغة : مصدر أعذر بمعنى صبرورة الشخص ذا عذر ، يقال أعذر الرجل أي صار ذا عذر . ومن معانيه المبالغة :يقال أعذر في الأمر ، اذا بالغ فيه وفي المثل (أعذر من أنذر) ذلك لمن يحذر أمراً يخافه ، ومن معانيه كثرة الذنوب ، وفي الحديث النبوي (لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم) أي أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وغيوبهم ، فيستوجبون العقوبة) . ويعني أيضاً التنبيه : حيث يمنح الله العباد عذراً من العقاب ما داموا جاهلين بالحكم ، وذلك الى أن يرتفع جهلهم ، فبالعلم والبيان والانذار يرتفع عذرهم ويدل على ذلك قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)³ . وفيها دليل على نفي العقوبة قبل بعث الرسل الذي هو كناية عن بيان التكليف ، والمستفاد من الآية الشريفة هو اناضة الاستحقاق بالبيان واتمام الحجة .

وللمدين اعتراض معقول لا دفع له بأن يقول (لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخذي . وقوله تعالى في قضية الهدد (لاعذبه عذابا شديدا أو لاذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين)⁴ . ووجه الاستدلال هنا : أن في الآية دلالة على وجود قبول عذر الأشخاص ، وأن تدرأ العقوبة عنهم بقبول الإعذار ، لأن سيدنا سليمان لم يعاقب الهدد حين اعتذر إليه⁵ .

³ -سورة الاسراء -الاية 12

⁴ -سورة النمل : الآية 21

⁵ على الصحيحين طبعة دار المناهج القومية تصنيف الحافظ ابي عبدالله بن عبدالله الحاكم مهذب الأحكام—للسيد عبدالأعلى الموسوي السيزاوري -كتاب الاجتهاد والتقليد والطهارة . ج9-ص117-الروضة ج9 ص323-المستدرك ج18ص143

ثانياً: في الاصطلاح :

استعمله الفقهاء بمعناه اللغوي نفسه والفاظ أخرى ذات صلة منها :

الانذار : وهو الابلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف ، كما في قوله تعالى : (وانذرهم يوم الآزفة)⁶ ، أي خوفهم عذاب هذا اليوم فيجتمع مع الاعذار في أن كلاهما ابلاغ مع التخويف ، إلا أن في الإعذار مبالغة .

الإعلام : وهو مصدر أعلم ، يقال : أعلمته الخبر ، أي عرّفته إياه ، فهو يجتمع مع الاعذار في أن في كل منهما تعريفاً وتبليغاً ، إلا أن في الاعذار مبالغة كما أن الاعذار يختص بتخويف ما دون الاعلان⁷ .

الابلاغ : وهو مصدر أبلغ ، والاسم منه البلاغ ، وهو بمعنى الايصال ، يقال (ابلغته السلام ، أي أوصلته أياه) ، فهو يجتمع مع الاعذار في أن في كل منهما إيصالاً لما يراد ، لكن الأعذار ينفرد بالمبالغة والتخويف .

التحذير : وهو التخويف من فعل الشيء ، يقال : حذرته الشيء فحذره ، اذا خوفته فخافه ، فهو يجتمع مع الاعذار في الخريف وينفرد الاعذار بأنه لقطع الطريق امام العذر .

الاهمال : وهو مصدر أمهل ، وهو التأخير ، والفرق بينه وبين الاعذار قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون ، والامهال لا يكون الا مع ضرب مدة كما أن الامهال لا تلاحظ فيه المبالغة ولا التخويف والتهديد⁸ .

ثالثاً: في القانون :

الاعذار هو تسجيل التأخير على المدين ، أو هو وضع المقصر في تنفيذ التزامه وذلك بتسجيل التأخير عليه ، لأن التأخير الذي يعتد به ليس التأخير الفعلي وانما التأخير القانوني وهو الحالة القانونية التي يوجد فيها المدين مقصراً -غير منفذ لالتزامه - اعتباراً من لحظة إعداره .

والاعذار لا ينشئ حالة قانونية جديدة ، بل هو إجراء تمهيدي سابق قبل تطبيق الاجراءات القانونية على المدين جبراً . ويعرف أيضاً بأنه تنبيه أو إنذار يوجه الى المدين ، ويوضح للمدين فيه الخلل أو التقصير أو التأخير في تنفيذ ما التزم به ، ويطلب الدائن من مدينه ضرورة الالتزام بتنفيذ العقد وفق القواعد القانونية المعمول بها في مدة تحدد له ، تحت طائلة اتخاذ الاجراء القانوني المناسب بحقه ، وللمدين بعد إعداره وإمهاله أن يصحح من وضعه ويظهر بمظهر الملتزم بالسداد -إن رغب في ذلك- وهذا يقتصر الوقت في استرداد الديون والحقوق .

ولذلك نجد أن الاعذار يعد من الضوابط الأساسية قبل التنفيذ ، حتى لا يفاجئ المدين على حين غرةً باجراءات التنفيذ وهو ما قد يتسبب بالحاق خسائر فادحةً به دون منحه الفرصة المناسبة لتصحيح وضعه القانوني أو تصحيح الخلل الذي وقع فيه⁹ . لذلك يقع على عاتق القاضي التأكد من إعدار المدين أولاً قبل البدء في اجراءات التنفيذ وإلا أصبح قراره - الغير مسبوق بالاعذار - معيباً وقابلًا للإبطال .

ولا يعني الاعذار توجيه إنذار الى المدين فقط ، ولكنه يلزم القاضي أن يمنح المدين مهلةً معقولةً لتنفيذ التزامه الذي لم يبذل في تنفيذه ما يكفي من العناية والاهتمام والجهد ، وقد تستدعي المحكمة المدين وتناقش معه أوجه

⁶ سورة غافر : الآية 18

⁷ -المصباح المنير ج1-134م

⁸ -مهذب الاحكام ، ج29-ص117 .

⁹ -راجع بحث دكتوراه في الاعذار في القانون الجزائري -تلمسان ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أوبكر بلقايد -تلمسان -الجزائر 2018م-ص34.

دفاعه عن ما حصل من تأخير والاسباب التي منعت من الوفاء بالتزامه ، لذلك يعد الاعذار من أهم الضمانات التي يتعين توافرها للمدين ، لا سيما قبل اتخاذ قرار التنفيذ الجبري ضد المدين .

وذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الإعذار بأنه: الحالة التي يوجد فيها المدين الذي أنذره الدائن للوفاء بالتزاماته¹⁰.

وفريق آخر ذهب في تعريفه إلى أنه: أمر يوجهه الدائن إلى المدين لينفذ التزامه، يثبت به رسمياً تأخر المدين في التنفيذ، لسبب راجع إليه¹¹

وذهب بعض الفقهاء إلى القول أن: إعذار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر عن تنفيذ التزامه¹²

من هذه التعريفات يتضح جلياً أن المشرع لا يعتد سوى بالتأخير القانوني، وهو الحالة القانونية التي يوجد فيها المدين غير منفذ لالتزامه من لحظة إعداره.(6)

وللإجابة على السؤال ما هو الإعذار؟ نقول:

إن الإعذار هو تصرف قانوني من خلال إجراء شكلي يقوم به الدائن لدعوة مدينه للقيام بالوفاء بما عليه من دين له، لذا فإن فكرة الإعذار يمكن أن تتجلى من خلال تعريف الإعذار، والغاية منه، والشروط الموضوعية له، وشكله.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن: الإعذار هو تسجيل التأخير على المدين⁽¹³⁾ الغرض منه وضع المدين وضع المقصر في تنفيذ التزامه بإثبات تأخره في الوفاء به .

وذهب فريق آخر إلى تعريف الإعذار بأنه: الحالة التي يوجد فيها المدين الذي أنذره الدائن للوفاء بالتزاماته¹⁴ .

وفريق ثالث ذهب في تعريفه إلى أنه: أمر يوجهه الدائن إلى المدين لينفذ التزامه، يثبت به رسمياً تأخر المدين في التنفيذ، لسبب راجع إليه

وذهب بعض الفقهاء إلى القول أن: إعذار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر عن تنفيذ التزامه¹⁵ .

من هذه التعريفات يتضح جلياً أن المشرع لا يعتد سوى بالتأخير القانوني، وهو الحالة القانونية التي يوجد فيها المدين غير منفذ لالتزامه من لحظة إعداره .

الهدف من الاعذار :

يكون هدف الإعذار تحقيق كون المدين متأخراً في تنفيذ التزامه، إذا لم يقيم بالوفاء به فور الإعذار ففي القانون المدني العماني وكذلك في القانون المدني المصري⁽¹⁶⁾ أن مجرد استحقاق الأداء - بحلول الأجل، أو تحقق الشرط-

10 -أ.د: محمد شتا أبو سعد بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 57 ، لسنة 1987 ص 95 .

11 -أ.د: محمد شكري سرور ، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري ، ص 78

12 -أ. د : محمود جمال الدين ،-الوجيز في النظرية العامة للالتزامات -1978م 214

13 -أ.د: اسماعيل غانم -النظرية العامة للالتزام ،الجزء الثاني ، أحكام الالتزام والإثبات 1967م

14 -أ.د: عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الثاني ص3 آثار الالتزام 1996م

15 -أ.د:محمود جمال الدين زكي -الوجيز في النظرية العامة للالتزامات -1978م ص6

16 -أ.د:محمد شتا أبو سعد بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد -العدد 57-1987م

لا يكفي لاعتبار المدين معذراً، بل يجب إفصاح الدائن عن رغبته في أن يتم التنفيذ على الفور بتوجيه الإعذار إليه حتى يترتب على تأخره في التنفيذ الآثار القانونية للإعذار..

في فرنسا ذهب بعض الفقه (17) إلى اعتبار الإعذار أساساً لجعل المدين مخطئاً إذا تأخر في التنفيذ، استناداً إلى أن وظيفة الإعذار هي اعتبار المدين متأخراً قانوناً وانعقاد مسؤوليته عن ذلك، تأسيساً على أن الإعذار في حد ذاته هو تصرف قانوني بمقتضاه يدعو الدائن مدينه بإجراء شكلي للقيام بالوفاء بما عليه من دين له، وبالتالي جعله عند عدم الوفاء متأخراً قانوناً عن الوفاء

مما يعني أن وظيفة وطبيعة الإعذار لا تختلط بالخطأ- الذي هو عنصر من عناصر المسؤولية- بل هي اثبات تأخر أو تقصير المدين في القيام بتنفيذ التزامه، فالأصح أن يُفصل بين الإعذار والخطأ، فقد يُعذر الدائن مدينه، ويُثبت مع ذلك أن المدين لم يرتكب خطأ بتأخره في التنفيذ.. وإنما يصبح ملزماً بتنفيذ التزامه، بحيث أنه إذا تأخر عن التنفيذ استحق الدائن التعويض، وألقى عبء إثبات نفي الخطأ على عاتق المدين¹⁸.

أ-الوضع في النظام القانوني العماني :

جاء في قانون المعاملات المدنية العماني¹⁹ المادة 176(كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض) وفي تأخير المدين للوفاء بالالتزام ضرر يلحق بالدائن ، وجاء في المادة 220 من ذات القانون (على المدين الوفاء بالالتزام متى استوفى شروطه القانونية ، فإذا امتنع ، وجب تنفيذه جبراً عنه) وتبدأ إجراءات التنفيذ الجبري بعد اعذار المدين ورفضه إذا كان الالتزام واجباً قانوناً أو قضاءً ، أما إذا كان الالتزام واجباً ديانةً لا قضاءً فلا جبر فيه ، فنص المادة 221 من القانون المدني العماني يقرأ (إذا أصبح الالتزام واجباً ديانةً لا قضاءً في ذمة المدين ، فلا جبر في تنفيذه ، فإذا وفاه مختاراً صح وفاؤه ولا يعتبر وفاءً بما لا يجب) .

لم يعرف المشرع العماني الاعذار بعبارة صريحة قاطعة وإنما أشار إليه في عدة نصوص متفرقة حسب ما يقتضي الظرف التشريعي فمثلاً في قانون الاجراءات المدنية²⁰ ، نظم المشرع كيفية إبتداع دعوى التنفيذ حيث نص في المادة 195 من قانون الاجراءات الى أنه (استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى إبتداءً ، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية ، إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به الدائن ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو بمقداره ، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم ، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء ، وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى) .

لذلك وضع المشرع العماني ضابط انذار المدين واعذاره حيث نص في المادة 197 من قانون الاجراءات المذكور على أنه (على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد ثمانية أيام على الأقل ، ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدين أو من رئيس الدائرة حسب الأحوال ، ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل باشعار استلام ويقوم احتجاج عدم الوفاء (البروتستوم) مقام هذا التكليف ، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار أمر الأداء) .

17- أ.د:محمد شكري سرور موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري

18 -المستشار :ماجد صلاح عبدالسلام -بحث عن الاعذار في القانون المدني المصري -12

19 -المرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2013م قانون المعاملات المدنية

20 -المرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002م قانون الاجراءات المدنية والتجارية

وفي النظام العماني²¹ يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله والا كان باطلاً ، ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال سبعة 7 ايام من تاريخ اعلانه وتعيين موطناً مختاراً لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجرى فيها التنفيذ اذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل اقامته فيها .

ب- في النظام القانوني الفرنسي :

قيد مجلس الدولة الفرنسي جهة الادارة مثلاً بضرورة إنذار المتعاقد معها -المدين- ، وتنبهه الى الخطأ الذي ارتكبه قبل فرض أي جزاء عليه²² ، وعليه فالاعذار كما يراه مجلس الدولة الفرنسي هو تدبير اعدادي -لا يتعلق بالعقد- ، تشترط نصوص القانون توجيهه للمدين قبل اتخاذ أي تصرف تجاهه حتى لو كان مقصراً في تنفيذ التزاماته²³ .

وقد استقر الفقه الفرنسي على أن إهمال الاجراءات الشكلية التي تسبق التنفيذ مثل توجيه انذار للمدين ، من شأنه أن يؤدي الى إعفاء المدين من النتائج المترتبة على هذا الاجراء مهما كانت جسامة المخالفات أو الأخطاء المنسوبة إليه ودرجتها ، ومن ثم فان إهمال إجراءات الاعذار يعد عيباً في الشكل ، الأمر الذي يؤدي الى بطلان الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة .

ج-الوضع في جمهورية مصر :

تناولت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري في المادة 84 موضوع الاعذار حيث نصت على أنه (يشترط توجيه الاعذار للمدين المتعاقد قبل توقيع أي جزاء عليه ، ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة المذكورة ، بكتاب موصى بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد ، على أن يصلح مخالفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الانذار إليه²⁴ .

وقد أكد القضاء المصري ذلك وجعل من الالتزام بالاعذار قاعدة عامة مستمدة من أحكام القانون المدني المصري ، ففي حكم صدر في 21-6-1953م وهو ثابت الى تاريخ اليوم في العام 2024 ، حيث جاء فيه (الأصل فيه الاعذار ، إن تخلف أحد المتعاقدين في التنفيذ على النحو الذي يضار فيه الطرف الآخر ولا ينشأ حقاً في التعويض إلا باعذار الطرف المتخلف وفقاً لأحكام المادة (120) من القانون المدني المصري الملغي والمادة 218 من القانون المدني المصري الجديد ، حيث أن المسؤولية التعاقدية الناشئة عن التأخير في تنفيذ الالتزامات يجب لاستحقاقها التعويض ، إعدار المدين ، كما يجب أن يتم هذا الاعذار فور التأخير ، وان يتضمن تكليفاً صريحاً جازماً بالتنفيذ²⁵ . فالقضاء المصري يؤيد وجوب الانذار قبل توقيع الجزاء .

21 -راجع نص المادة 356 من المرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002 -اجراءات

22 -د:نصري منصور نابلسي ، العقود الادارية ، منشورات زين الحقوقية -طبعة 2022م ص 156 .

23 -د/فارس علي جان كيز ،سلطة الادارة تجاه المتعاقد ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان 2014م ص 80 .

24 -راجع اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م ، الصادرة بقرار ورسم وزير المالية بالرقم 1367م سنة 1298م المادة 84 .

25 -راجع حكم محكمة القضاء الاداري بالرقم 719 لسنة ق 5 ، مجموعة المكتب الفني س7 ص1643،مشار اليه في د: سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود ، ص 506 .

د-الوضع في الجزائر :

يشترط قبل توقيع الجزاء على المدين في الجزائر ضرورة اعذاره مع تحديد أجل معقول لتنفيذ التزاماته ، حتى يتدارك المدين أخطائه ومن ثم محاولة تصليحها ، فاذا انقضت مدة الاعذار ولم يستجيب لها كان للسلطة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاء عليه .

وهذا ما نصت عليه المادة (112) حيث جاء فيها (اذا لم ينفذ المدين التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة معها ، اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد) ، واذا لم يتدارك المدين تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد ²⁶ . ومن خلال تحليل مضمون المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على الاعذار صراحةً اذا أخل المدين المتعاقد بالتزاماته ، واذا لم يتدارك المدين الاعذار في الفترة المحددة له في هذه الحالة يكون للإدارة الحق في فسخ الصفقة .

الفرع الثاني: شروط الإعذار : للاعذار شروط موضوعية وشروط شكلية تتمثل في (الطرق التي يتم بها الاعذار) .

أولاً: الشروط الموضوعية : وهي ثلاثة شروط على النحو التالي :

أ-تأخر المدين في تنفيذ التزامه ب-الحماية القانونية لحق الدائن ج- ان يكون الدين محدد المقدار ومستحق الأداء.

أ: تأخر المدين :

يقصد به التأخير الفعلي عن تنفيذ الالتزام رغم استحقاقه، ويجب أن يكون هذا التأخير بلا مبرر، وإلا كان الإعذار بلا معنى، من ذلك أن المدين لا يكون متأخراً في الوفاء بما عليه متى كان أحد الدائنين يطالبه بتسليم مبيع غير قابل للانقسام وكان هذا المبيع يخص دائنين آخرين معه وأن التسليم يجب أن يتم لهم جميعاً، وليس لأحدهم فقط.

و يجب أن يكون التأخير راجعاً إلى المدين حتى يتوافر سبباً موضوعياً للإعذار، فمتى كان هذا التأخير راجعاً إلى الدائن، أو لقوة قاهرة فإنه ينتفى موجب الإعذار؛ كأن يتعاقد شخص ما على استئجار عينا مملوكة لآخر وحالت قوة قاهرة دون تنفيذ المؤجر لالتزامه وهو المدين بتسليم العين للمستأجر- كوقوع زلزال هلكت معه العين المؤجرة، ففي هذا الفرض فإنه لا جدوى من الإعذار. ورغم ذلك إن قام الدائن بإعذار المدين فإنه يحق للأخير أن يدفع ذلك بإثبات أن قوة قاهرة قد منعت من التنفيذ.

ب: الحماية القانونية لحق الدائن :

يجب أن يكون حق الدائن حق مشروع يحميه القانون بواسطة الدعوى، فلا فائدة من توجيه الإعذار في دين لا يحميه القانون، كدين قد سقط بالتقادم، أو أنه دين متحصل من طريق غير مشروع ويبطل بطلاناً مطلقاً كدين القمار مثلاً..

²⁶ د:عبدالمجيد الفياض ، نظرية الجزاءات في العقد ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس 1974-ص97 .

وفي حالة البطلان النسبي فإن الإعذار يؤتى ثماره ويكون صحيحاً، ما لم يتمسك المدين بقابلية الحق للإبطال- كوجود حالة غش أو تدليس أو نقص أهلية- حيث يحتاج البطلان النسبي إلى حكم يقرره.

ج: أن يكون الدين محل المطالبة محدد المقدار ومستحق الأداء :

يجب أن يكون الدين محدداً ومستحق الأداء، فإن لم يكن محدداً فلا يصح الإعذار، كذلك يجب أن يكون حال الأداء، فإن كان معلقاً على شرط واقف- ولم يتحقق هذا الشرط بعد- فإنه لا يحق للدائن توجيه الإعذار إلى مدينه حيث لم يجلّ أجل الوفاء بعد لعدم تحقق الشرط، وكذلك في حال كون الدين مضافاً لأجل، لا يحق للدائن إعذار مدينه قبل حلول هذا الأجل، لكونه يقع على غير مستحق.

ثانياً: الشروط الشكلية : (طرق الاعذار أو كيف يتم الاعذار؟)

أ- شكل الإعذار وطرقه :

في النظام القانوني العماني يتم إعذار المدين وفقاً لأحكام المادة 5 من قانون الاجراءات²⁷ ، حيث تقرأ: (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بأمانة سر المحكمة بناءً على طلب الخصم أو أمانة السر أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها ، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بواجباتهم). ووفقاً لنص المادة 9 تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون الخ ، وإذا لم يجد المحضر من يصح أن تسلم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو إمتنع من وجده من المذكورين بها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يبين ذلك في أصل الورقة وصورتها ، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته الى الوالي أو نائب الوالي أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذي يقع موطن المعلن اليه في دائرة اختصاصه ، وعلى المحضر أن يوجه خلال 24 ساعة الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً باشعار استلام يخبره فيه باسم جهة الادارة التي سلمت اليها الصورة ، وينتج الاعلان آثاره القانونية من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانوناً ، أو من وقت امتناع المعلن اليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر باعادة الاعلان اذا لم تكن الصورة قد سلمت للمعلن اليه شخصياً .

وتكون طريقة الأمر بالإعلان وفقاً لنص المادة (198) التي تنص على أنه (يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضه يقدمها الدائن أو وكيله ، ويرفق بها مستند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ، ويبقى هذا السند في أمانة سر المحكمة الى أن يمضي ميعاد التظلم ، ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وان تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال 3 ثلاثة أيام من تقديمها ، وأن يبين المبلغ المراد أدائه من أصل وعوائد ، أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال والمصاريف ، وتعتبر العريضة منتجة لآثارها من تاريخ رفع الدعوى وتقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة .

²⁷ -راجع نص المادة في المرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002-مرجع سابق

وفي النظام القانوني المصري :

يتم أَعذار المدين وفقاً للمادة 219 مدني أما بإذاره أو بما يقوم مقام الإذار والإذار هو ورقة رسمية من أوراق المحضرين يعلنها الدائن لمدينة ويدعوه فيها إلى تنفيذ التزامه ، الأمر الذي تنتفي معه بعد ذلك مظنة التسامح في التأخير .

لذلك يمكننا القول بأن المادة

219 مدني قد حددت شكل الإذار الذي يرسله الدائن الى المدين المتأخر في تنفيذ التزامه العقدي حيث نصت على أنه :

(اما بإذار علي يد محضر واما عن طريق البريد) وقد يكون الإذار حاصلًا بمجرد حلول أجل الالتزام اذا تم الاتفاق علي ذلك في العقد كما يكون إذار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإذار²⁸ ويجوز أن يتم الإذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر²⁹

وما يقوم مقام الإذار : فيقصد به الأوراق الرسمية التي تنطوي على معني الأذار . كصحيفة الدعوي ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ، والتنبيه بالوفاء السابق على إجراء الحجز .

ب-صحيفة الدعوى ودورها في الاعذار :

في القانون المدني العماني ، ترفع الدعوى الى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة³⁰ تودع أمانة سر المحكمة ، ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية :

أ-الاسم الثلاثي لكل من المدعي والمدعى عليه الخ .

2-تاريخ تقديم الصحيفة 3-المحكمة المرفوع أمامها الدعوى 4-وقائع الدعوى وطلبات المدعي بها واسانيدها

5-توقيع المدعى أو من يمثله .

ولتحديد تاريخ رفع الدعوى وآثارها نص المشرع على أنه (على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا المستعجلة والتي إنقضى ميعاد الحضور فيها - أن يودع أمانة سر المحكمة مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ب 3 ثلاثة أيام على الأقل ، وتعتبر الدعوى مرفوعةً ومنتجةً لآثارها من تاريخ إيداع صحيفتها أمانة سر المحكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة .

28 - استحداث المشروع ضرباً من ضروب التيسير فلم يكتف بالإذار الرسمي أو ما يقوم مقامه - كورقة التكليف بالحضور أو تنبيه نزع الملكية أو الحجز - بل أجاز الإذار بالكتابة أيًا كانت صورتها ولو كانت من قبيل الخطابات أو البرقيات بيد أن مجرد التصريح الشفوي لا يكفي في الإذار مهما يكن شكله إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وكذلك لا يعتبر المدين معذراً بمجرد حلول أجل الوفاء ولو كان هذا الأجل محتسباً على أساس تقويم زمني معين فلم يجعل لمجرد حلول الأجل حكم الإذار إلا إذا اتفق من قبل على خلاف ذلك

هناك حالات لا ضرورة فيها للإذار ويعتبر مجرد حلول الدين إشعاراً كافياً للمدين بوجوب تنفيذ التزامه وإلا كان مسئولاً عن التعويض وهذه الحالات ترجع إما إلى الاتفاق وإما إلى حكم القانون ، وإما إلى طبيعة الأشياء وقد نص عليها جميعاً في المادتين 219 و 220 من التقنين المدني

29 هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية ، المواد التالية المادة 222 لبيي و 220 سوري و 257 عراقي و 207 لبناني -

30 -راجع نص المادة 64من القانون

وفي التطبيقات القضائية .

قضت محكمة النقض المصرية في قرارها بالرقم 37 لسنة 98 أن (الإعذار هو وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه والأصل في الإعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالالتزام، ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه، ويسجل عليه التأخير في تنفيذه، على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن)

وبخصوص صحيفة الدعوى قضت المحكمة بأن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تضمن تكليف المدين بالوفاء فإنه يقوم مقام الإنذار ، فكثيراً ما يتم إنذار المدين في نفس صحيفة الدعوى فتكون الصحيفة إنذاراً ومطالبة في نفس الوقت لكن في هذه الحالة سوف يتحمل الدائن الدعوى ومصروفاتها متى بادر المدين إلى التنفيذ العيني بناء على الإعذار الضمني المستفاد من رفع الدعوى، حيث أنه قبل هذا التكليف لم يكن مقصراً في تنفيذ التزامه لعدم سابقة إعذاره إذن لإعلان صحيفة افتتاح الدعوى يحل محل الإنذار، إذ أن مجرد رفع الدعوى يتضمن إعذار المدين،

علي أنه استثناء عن ذلك توجد حالات يستلزم فيها القانون إعذار المدين أولاً حتى يتم قبول الدعوى فالإعذار بذلك يكون شرطاً أساسياً لقبول مثل هذه الدعوى مثال لذلك ما أوجبه قانون إيجار الأماكن السكنية رقم 136 لسنة 1981م من ضرورة قيام المؤجر بتكليف المستأجر بالوفاء أولاً حتى يمكن قبول دعواه بالإخلاء أو الطرد: (لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : ...

(ب) إذا لم يقيم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظلوف أو بإعلان على يد محضر...

وعموماً يمكننا القول بأن وجوب الإعذار في هذه الحالة يعد استثناء من الأصل فإن انتفى أو كان باطلاً أو تم النزول عنه فإنه يترتب على ذلك عدم قبول دعوى الإخلاء.

ج- محضر الحجز على أموال المدين :

في النظام القانوني العماني ، المادة 378 نص المشرع العماني على أنه (يكون الحجز على منقولات المحكوم عليه بمحضر يحضر في مكان توقيعه يبين فيه السند التنفيذي ومفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالحجز من إجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات ، ويجب أن يوقع على محضر الحجز كل من المكلف بإجراءاته والمحكوم عليه -المدين- ان كان حاضراً.....الخ .

وبتوقيع هذا الحجز يكون الدائن قد وضع المدين في موضع المهمل المقصر في تنفيذ التزاماته، وبذلك يعتبر إعذاراً يتحقق به الإنذار.. والقاعدة أن التنفيذ جبراً بواسطة المحضر - حيث أن الحجز من أعمال التنفيذ- لا يكون صحيحاً إلا إذا تم إعلان السند التنفيذي إلى المدين وكان هذا الإعلان مشتملاً على تكليفه بالوفاء ، وإعلان السند التنفيذي الذي يسبق إجراءات التنفيذ يقوم مقام الإنذار .

وفيما عدا الإنذار وما يقوم مقامه من أوراق رسمية لا تكفي الأوراق الأخرى غير الرسمية حتى ولو كانت خطاباً مسجلاً مصحوباً بعلم الوصول .

– غير أنه لما كان من الجائز أن يصير الاتفاق بين الدائن والمدين على إعفاء الأول من واجب الأعدار كلية ، فمن باب أولى يجوز الاتفاق على تخفيف وسيلة الأعدار كأن يكتفي مثلاً بورقة عرقية كخطاب مسجل . كما يلاحظ من ناحية أخرى أن اشتراط القانون الورقة الرسمية في الأعدار إنما ينصرف إلى المسائل المدنية . أما المسائل التجارية فتكفي فيها الورقة غير الرسمية بل ومجرد الإخطار الشفوي إذا جري العرف على ذلك .

المطلب الثاني : الآثار القانونية للإعذار .

إعذار الدائن للمدين إعذاراً صحيحاً وفق الشروط المذكورة أعلاه ، يرتب عدد من الأحكام والنتائج منها :

أولاً: -مسؤولية المدين عن الضرر الذي سيلحق بالدائن بعد الاعذار :

الأصل هو أن المدين بعد الاعذار يلزم بتعويض الدائن عن كل ضرر يلحق به نتيجة التأخر في تنفيذ التزامه ، لأن هذا التأخير يعتبر خطأ من جانب المدين -لأن السرعة في التنفيذ تعد واجباً قانونياً- ويقع على عاتق المدين تحمل نتائجه ويجب احترام بنود العقد المبرم استناداً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" . وبخطأ المدين -تأخره - تتوافر أركان المسؤولية الثلاثية الموجبة للتعويض وهي خطأ المدين (وهنا يمثلته تأخره في الوفاء) ثم الضرر الذي لحق بالدائن ، والسبب الرابط وهو تأخر المدين في الوفاء ، مما يستوجب تعويض الدائن عن خسائره وأضراره.

أما قبل الاعذار فقد وضع المشرع النص المذكور سالفاً بأنه لا يجوز التعويض إلا إذا صرح الدائن بعمل قانوني عن رغبته في وضع المدين موضع المُعَذَّر ، المتأخر قانوناً عن الوفاء بالتزامه . لذلك متى تحقق الشرط-الاعذار- استحق الدائن التعويض ، وقامت الحجة على المدين ، لأن المشرع لا يعتد بالتأخير الفعلي وإنما يعتد بالتأخير القانوني ، وبمفهوم المخالفة يمكننا القول بأن المدين لا يكون ملزماً بأي تعويض قبل تحقق الشرط وهو الاعذار .

ثانياً: فوائد التأخير :

1: الوضع في النظام القانوني العماني :

في القانون المدني العماني كل اضرار بالغير يلزم فاعله -ولو كان غير مميز- بالتعويض³¹ ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار³² ، وفي المادة 238 من القانون المدني نص المشرع العماني على أنه (يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك) .

وعلى المدين الوفاء بالالتزام متى استوفى شروطه القانونية ، فإذا امتنع وجب تنفيذه جبراً عليه³³ . وفي المادة 258 نص المشرع على أنه (يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً) ، وفي حالة اصرار المدين على عدم التنفيذ يكون الحكم بالتعويض على حسب نص المادة 263 على النحو التالي (إذا تم

³¹-راجع نص المادة 176 من المرسوم ،مرجع سابق قانون مدني -

³² -راجع نص المادة 183 من المرسوم-القانون المدني -مرجع سابق

³³ -راجع نص المادة 220من المرسوم اعلاه

التنفيذ العيني بعد حكم المحكمة أو أصر المدين على عدم التنفيذ حددت المحكمة مقدار التعويض الذي يلزم المدين مراعيةً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدأ من المدين) ، وكل ذلك لا يكون تعويض الا بعد اعدار المدين وفقاً لنص المادة 265 من القانون المدني التي تقر: (لا يستحق التعويض الا بعد إعدار المدين مالم ينص على غير ذلك) بمعنى ان الاعذار شرط لاستحقاق التعويض ، وعدمه مانع من المطالبة بالتعويض .

وفي المادة 267 من القانون المدني أوضح المشرع الحالة التي يكون فيها الالتزام غير مبلغاً من النقود ، حيث نصت المادة على أنه : (اذا لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود ، يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق) . بمعنى أن ارادة الطرفين لها السلطة العليا في تقدير قيمة التعويض في العقد أو بموجب اتفاق لاحق .

وعن التعويض في حالة الاستحالة أو التأخير في التنفيذ ، فقد ذكرت المادة 264 من قانون المعاملات المدنية العماني أنه إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، وتقدر المحكمة التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلاً .

وعن الفوائد في النظام العماني نجد إن القرار الوزاري رقم (2023 / 473) المنشور في الجريدة الرسمية ، والقاضي بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري، يستند إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (90 / 55) وتحديداً ما نصت عليه المادة 80 من ذات القانون التي تنص على أن للدائن الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري ويتم تحديد العائد باتفاق الطرفين في الحدود التي تحددها وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان كل عام، مع مراعاة أجل القرض وأغراضه ومخاطره.

فإذا تأخر المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق³⁴، كان للدائن الحق في اقتضاء العائد المتفق عليه عن مدة التأخير. والمادة الأولى من هذا القرار تنص على أن يُحدّد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة 6%، ما لم يتم الاتفاق على أقل من ذلك، ويجوز لمعالي وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار- في كل حالة على حدة- الاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان على تجاوز هذه النسبة في حال ما إذا كانت مدة القرض طويلة أو كان غرضه مُتعلقاً بمشروعات تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية أو كانت درجة المخاطر عالية. والمادة الثانية من هذا القرار نصت على أنه لا يسري حكم المادة الأولى على القروض المقدمة من قبل المصارف وشركات التمويل وتأجير الأصول المرخصة من قبل البنك المركزي العماني .

وهذا القرار يُعمل به من تاريخ 3 سبتمبر ولمدة عام؛ أي حتى تاريخ 4 سبتمبر 2024؛ حيث يصدر كل عام بعد الاتفاق على تحديد النسبة، ويتم التنسيق مع غرفة تجارة وصناعة عمان من خلال الخطاب الذي يرسل من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى الغرفة وإذا ما تم الاتفاق على هذه النسبة يصدر القرار سنوياً، وفقاً لنص المادة 80 من قانون التجارة رقم (90 / 55).

³⁴ -راجع المقال المنشور باسم الدكتور محمد البادي مدير الدائرة القانونية بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار -مجلة الرؤية -بتاريخ 4-سبتمبر 2023م الساعة 09:09ص بتوقيت مسقط .

وفي المرسوم السلطاني رقم 55 لسنة 1990م ، قانون التجارة العماني ، نص المشرع التجاري العماني في المادة 86 على أنه (يكون إعدار المدين أو إخطاره في المسائل التجارية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفي حالة الاستعجال يكون الاعذار او الاخطار ببرقية أو ما يقوم مقامها) .

واذا لم يدفع المشتري الثمن في الميعاد المتفق عليه فللبائع بعد إعداره المشتري ، أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه و ثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية³⁵ .

2 - الوضع في النظام القانوني المصري :

الدائن متى تحقق له الضرر من التأخير في التنفيذ أو عدم التنفيذ من الأساس فإنه يستحق التعويض بعد الإعدار، إلا إذا كان الدين محل الالتزام مبلغ من المال فلا يسرى التعويض القانوني المتمثل في سريان الفوائد إلا من تاريخ رفع الدعوى والمطالبة القضائية بها، حيث لا يكفي مجرد الإعدار في هذه الحالة، وسند ذلك في المادة 218 من القانون المدني حيث نصت على: (لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين، ما لم ينص على غير ذلك)، وقد نصت المادة 226 مدني على: (إذا كان محل الالتزام مبلغا من المال وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها...). كما نصت المادة 1/458 على أنه لا حق للبائع في الفوائد إلا إذا أعذر المشتري: (لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري...).

ورغم تحريم الفوائد في الشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأساسي للتشريع، إلا أنه لا يمكن القول بعدم سريانها في ظل التشريع المدني الحالي، حيث نص في المادة 226 على سريانها من تاريخ رفع الدعوى كنوع من التشدد ومناهضة للربا قدر الإمكان، فجعل بدء سريانها من تاريخ أكثر تأخراً عن تاريخ الإعدار وهو تاريخ المطالبة القضائية بها، فمن الجائز أن لا يطالب الدائن بهذه الفوائد مكتفياً باقتضائه أصل الدين.

ثالثاً:-رجوع الدائن عن إعداره :

قد يحدث عملاً أن يقوم الدائن بتوجيه الإعدار إلى المدين في تاريخ ما، ثم يقوم بعد ذلك في تاريخ لاحق بتوجيه إعدار ثان إلى المدين يمنحه فيه مهلة للوفاء، مما يعنى معه أن إرادة الدائن قد انصرفت إلى إعطاء المدين مهلة أخرى، ونظرة إلى ميسرة، وحيث أن نفي النفي إثبات ، مثل حكم الاقرار والرجوع عن الاقرار ، فإن الإعدار هو نفي مظنة التسامح من الدائن في أجل تنفيذ الالتزام، والمهلة التكميلية بعد الإعدار تكون نفي للإعدار، فهي بذلك تكون إثباتاً لمظنة تسامح الدائن في وقت وفاء المدين بالتزامه ، حيث أن العبرة هنا تكون بالإعدار الثاني وليس بالإعدار الأول.

رابعاً : الوفاء الجزئي :

قد يقوم الدائن بتوجيه الإعدار إلى المدين لتأخره في التنفيذ، إعداراً صحيحاً يعتد به القانون، يبادر على إثره المدين بالبدء في تنفيذ ما عليه من التزام، إلا أنه قد يتوقف بعد هذا البدء عن تكملة تنفيذه لالتزامه، في هذه الحالة لا يسرى التعويض منذ تاريخ الإعدار السابق على بدء التنفيذ، وإنما يتعين على الدائن أن يقوم بتوجيه إعدار آخر إلى المدين بعد توقفه عن الوفاء حتى يستحق التعويض عن تأخره أو متناعه عن المضى في الوفاء بالتزامه .

³⁵ -راجع نص المادة 123 من قانون التجارة العماني

والراجع عند الباحث : هو النظرة العملية والتي تقول بأن المدين ملزماً شرعاً وقانوناً بأداء الالتزام الذي على عاتقه ، فمن باب أولى الوقوف الى جانب الدائن حفاظاً على أداء العهود والعقود والوفاء بالموثيق وتدريب الناس على الوفاء بالتزاماتهم والضغط عليهم في هذا المجال بدلاً عن البحث عن المهل والاعذار التي لا خير يرجى منها غير إطالة أمد النزاع في سداد الديون وفتح باب للمماطلة في سداد الديون وهدم أركان دعاوى التنفيذ التي تقام دون إعذار ، لذلك أدعو جميع العاملين في مجال التشريع والفت نظرهم الى أن المصلحة في الأخذ بيد المدين وإرشاده الى طريق واحد هو ضرورة الالتزام بما الزم نفسه به حتى تستقر المعاملات وتعود الثقة بين الاطراف في التعاملات المدنية والتجارية .

المبحث الثاني : الحالات التي لا تتطلب الإعذار و إعذار المدين للدائن وآثاره القانونية

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : الحالات التي لا تتطلب الإعذار:

اولاً: الوضع في النظام القانوني العماني :

بموجب الاتفاق بين الأطراف (الدائن والمدين) ، أو بموجب حكم القانون قد لا تكون هنالك ضرورة للإعذار عند مطالبة الدائن لمدينه بالوفاء . .

1-حالة الاتفاق المسبق :

من المعلوم أن كل قاعدة قانونية يتم تشريعها إما لصالح الفرد وحماية حقوق الافراد وإما للصالح العام وحماية المصلحة العليا ، وبما أن القاعدة القانونية التي تحمي الحق الخاص تعتبر من الحقوق الخاصة لارتباطها بالحق الخاص فيجوز للفرد التنازل عن الحق في الحماية التي كفلها له المشرع بموجب هذه القاعدة لأنها ليست من النظام العام .

وبالتالي يمكننا القول بأن من حق المدين الاتفاق مع الدائن على حلول أجل الوفاء بدون انذار في أي توقيت يتم الاتفاق عليه مسبقاً ، وبالتالي يكون الدائن غير ملزماً باتباع إجراءات الإعذار المنصوص عليه في المادة 258 من القانون المدني العماني والمادة 356 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني .

وعلة ذلك أن الإعذار قد شُرّع لصالح المدين ولحماية حقه الخاص ، ولا يتعلق بالنظام العام، لذلك يمكنه أن يتنازل عنه في اتفاق مسبق مع الدائن عند نشوء الالتزام، أو عدم التمسك به إذا بادر الدائن إلى رفع دعواه دون أن يوجه إليه الإعذار قبلها،

والاتفاق الصريح -إعمالاً لسلطان ارادة الاطراف لا يثير أى مشاكل، حين يكون واضحاً وقاطع الدلالة لا يحتمل الشك والتأويل، في قبول المدين لإعفاء الدائن من ضرورة قيام الأخير بتوجيه الإعذار إليه، سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو شفوياً. كما أنه يجب أن يكون صريحاً كشرطاً ضرورياً بحكم القانون في حالة اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة ، ولكن ما يثير المشاكل هو الاتفاق الضمني والذي يمكن للقضاء استخلاصه من أحكام العقد؛ ففي عقد المقاوله إذا ألزم رب العمل المقاول بإنهاء العمل في تاريخ معين فإنه يعد

اتفاق ضمنى على الإعفاء من ضرورة الإعذار، وكذلك أن يشترط الدائن الاستلام الفوري في عقد التوريد. أما الشرط الجزائي في العقد فلا يستفاد منه الاتفاق الضمنى على الإعفاء من الإعذار³⁶ ..

وعلى العموم ، إذا ثار شك في وجود مثل هذا الاتفاق- الإعفاء من الإعذار- ولم يتمكن الدائن من اثباته فتطبق القاعدة الشرعية والقانونية " الشك يفسر لمصلحة المدين " مما يوجب على الدائن إعذار المدين قبل المطالبة بالتنفيذ .

2-حكم القانون : وهي الحالات التي لا ضرورة فيها للإعذار :

حيث نصت المادة 266 من القانون المدني العماني³⁷ على عدة حالات لا يكون معها ضرورة للإعذار بنصها: (لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :- (1) إذا أصبح تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. (2) إذا كان محل الالتزام تعويض ترتب على عمل غير مشروع. (3) إذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون وجه حق وهو عالم بذلك. (د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه) .

ثانياً: لوضع في النظام القانوني المصري :

هناك بعض الحالات في القانون المدني المصري لا يكون فيها إعذار المدين ضرورياً، وذلك إما بحسب الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين، أو بنص القانون .

1- بالاتفاق المسبق بين الدائن والمدين :

عددت المادة 219 مدنى صور الإعذار وأوردت ضمن هذه الصور حالة اتفاق طرفي الدين على عدم الحاجة إلى توجيه الإعذار حيث نصت على: (...يكون إعذار المدين بإنذاره.... كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أى إجراء آخر).

2- بنص القانون :

الحالات التي نصت عليها المادة 220 من القانون المدني

نصت المادة 220 مدنى على عدة حالات لا يكون معها ضرورة للإعذار بنصها: (لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية :- (أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. (ب) إذا كان محل الالتزام تعويض ترتب على عمل غير مشروع. (ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق أو شئ تسلمه دون وجه حق وهو عالم بذلك. (د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه)

(أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد :

إن دعوة الدائن مدينه لتنفيذ عين ما التزم به تقتضى بالضرورة أن يكون مثل هذا التنفيذ ممكناً، فمتى كان هذا التنفيذ محالاً أو غير ذى جدوى بفعل المدين فيكون توجيه الإعذار إلى المدين وقتها هو محض عبث، وهذا من باب المنطق، إلا أن المشرع قد نص عليه قطعاً للشك باليقين .

³⁶ -راجع عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج3، الثاني ، آثار الالتزام -1982.

³⁷ -راجع نص المادة من المرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2013

ومن أمثلة الاستحالة بفعل المدين: تقاعس المحامي عن رفع دعوى استئناف أو نقض في الموعد القانوني لرفع الدعوى، أو نفوق الماشية قبل تسليمها إلى المشتري.. إلخ.

ومن أمثلة عدم جدوى تنفيذ الالتزام: تخلف مطرب أو فرقة فنية عن إحياء حفل زفاف شخص ما؛ حيث أن حفل الزفاف يكون في موعد محدد غير قابل للتسويق .

أما إن كان استحالة تنفيذ الالتزام أو عدم جدواه يرجع لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإن التزامه ينقضي دون مسئولية عليه ودون إمكان الرجوع عليه بالتعويض، ولا ضرورة وقتها لتوجيه الإعذار.

ب) إذا كان محل الالتزام تعويض ترتب على عمل غير مشروع)

العمل غير المشروع مفاده أنه يترتب المسئولية التقصيرية على عاتق المدين ، ولا يلزم الإعذار عنه لاستحقاق التعويض و لا يصح النعي عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمي، إذ أن هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

ج) إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون وجه حق وهو عالم بذلك

هذا الالتزام هو التزام غير تعاقدى لا ينشأ عن عقد بين الدائن والمدين، وإنما ينشأ ويسأل عنه المدين بمجرد نشوءه، ففي مثل هذه الحالة يكون المدين سئ النية، لعلمه المسبق أن الشيء الذي تحت يديه أو في حيازته إنما هو شيء مسروق أو أنه قد تسلمه وليس له الحق في ذلك، فهو بين مرتكب لعمل غير مشروع أو مثير على حساب الغير بسوء نية، فمن هذا المنطلق يكون غير جدير بالاستفادة من ضمانات الإعذار، إذ كان ينبغي عليه المسارعة من تلقاء نفسه إلى رد الأمور إلى نصابها .

د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه)

في هذه الحالة يكون من غير المجدي- بدهاء- أن يوجه الدائن الإعذار إلى مدينه، حيث صرح المدين بنيته في عدم تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فمن باب أولى أن تسقط في حقه الضمانة القانونية المرتبة لمصلحته، حيث لا جدوى من دعوته لتنفيذ التزامه بتوجيه الإعذار إليه لأن غاية الإعذار هي وضع المدين موضع المقصر المتأخر عن تنفيذ التزامه، إلا أنه في هذه الحالة يعلن إصراره وعزمه على عدم تنفيذ التزامه³⁸.

المطلب الثاني : إعذار المدين للدائن وآثاره القانونية :

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

الفرع الأول: حالات إعذار المدين للدائن :

إن فكرة إعذار المدين للدائن تتمحور حول عرض المدين الوفاء بالتزامه للدائن عرضاً صحيحاً من الناحيتين القانونية والموضوعية ، على أن يلاقي هذا العرض الصحيح من جانب المدين باعتراض وعدم قبول من جانب الدائن ، ومن المعلوم بطبيعة الأمور أن العرض ابتداءً يتم حسب المجرى العادي للإمور فيعرض المدين الوفاء

³⁸ -بخصوص الوضع في النظام المصري وللمزيد من التفسير ، راجع مقال المستشار ماجد صلاح عبدالسلام عن الاعذار في القانون المصري على الرابط

<https://www.facebook.com/100063957706192/videos/2806586012823516/>

تمت الزياره اليوم الجمعه 19-6-2024م الساعة 11.45ص

على الدائن بالطرق المعتادة ، ولكن في حالة الرفض يترتب عليه التزام قانوني بأن يثبت هذا الرفض عن طريق إعدار الدائن رسمياً عن طريق محضر ليثبت هذا الرفض ويسجله على يد المحضر تمهيداً لتبرأة ذمته وترتيب الأثر القانوني المطلوب على الدائن .

أولاً: الوضع في النظام القانوني العماني :

نستنتج إرادة المشرع العماني في تقنين³⁹ حالات رفض المدين من نص المادة 227 من القانون المدني ، حيث تقرأ : (إذا رفض الدائن -دون مبرر- قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، وجب على المدين إعداره باعلان رسمي يحدد فيه مدة مناسبة ليقوم فيها الدائن بما يجب عليه لاستيفاء حقه) ، ومن نص المادة المذكور هنالك ثلاث حالات أشار إليها المشرع العماني وهي :

- 1- رفض الدائن -دون مبرر- قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً .
- 2- رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها .
- 3- إذا أعلن الدائن أنه لن يقبل الوفاء .

الحالة الأولى : رفض قبول الوفاء المعروض دون مبرر:

في هذه الحالة رفض الدائن للوفاء المعروض قد يكون صريحاً وواضحاً وقد يكون ضمناً يستشف ويستفاد من تصرفات المدين وأقواله ، مما يضع المدين في موقف الباحث عن تبرأة ذمته باقامة الحجة على الدائن المتعنت الراض للوفاء ، وهنا يتطلب القانون من المدين سلوك طريق إجراء الاعذار لتعزيز موقفه القانوني ويكون ذلك بتسجيل رفض الدائن تسجيلاً قانونياً يبري ذمته وذلك عن طريق إعلان الدائن إعلاناً رسمياً يعرض من خلاله الدين عرضاً قانونياً ، ثم يودع الدين بعد ذلك حزانة المحكمة ، ويعتبر الدائن معذراً رسمياً اعتباراً من ذلك التاريخ.

الحالة الثانية : رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها :

في بعض الحالات قد يتطلب استكمال إجراءات الوفاء أن يقوم أطراف الالتزام بخطوات إيجابية عبارة عن أعمال فردية متقابلة من الجانبين ، وفي مثل هذه الحالات رفض أي طرف القيام بواجبه العملي في هذا الاتجاه يفشل إجراءات الوفاء ، فإذا كان الاخفاق المتعمد من جانب الدائن يكون استكمال إجراءات الوفاء بالنسبة للمدين شبه مستحيلة بسبب تصرفات الدائن ، قمثلاً إذا رفض الدائن الذهاب مع المدين الى مسجل العقارات أو إدارة المرور أو مسجل الشركات للقيام بعمل يتطلبه القانون ، يكون متسبباً في عدم إيفاء المدين بالتزامه ، وهنا يتطلب القانون من المدين أن يعرض الوفاء بصورة رسمية على يد محضر وفقاً للإجراءات التي يتطلبها ذلك الإعدار .

الحالة الثالثة : إعلان الدائن أنه لن يقبل الوفاء

في بعض الحالات قد يعبر الدائن صراحةً للمدين بأنه لن يقبل الوفاء حتى ولو كان في توقيته الصحيح وبالكيفية الصحيحة قانوناً ، وهنا يكون المدين أمام حالة تعنت واضح وصريح يجعل سلوك المدين لطريق الإعدار أمراً

³⁹ -راجع نص المادة المذكورة من القانون المدني العماني مرسوم سلطاني رقم 29 لسنة 2013م

حتمياً وواجباً لحماية نفسه ، فيقوم بعرض الوفاء عرضاً حقيقياً عن طريق محضر ، ويسجل رفض الدائن لقبول الدين رسمياً

ولجوء المدين للمحكمة والمحضر يجعل الإعذار إجراءً رسمياً كتابياً ، وتسجيل المحضر للرفض عملاً قضائياً مبريء للذمة في حالة الإيداع لدى المحكمة من جانب المدين .

ثانياً : الوضع في النظام القانوني المصري :

في القانون المدني المصري الجديد نصت المادة 334 على ذات الحالات التي تناولناها في النظام العماني وهي ثلاث كما تم توضيحه أعلاه على النحو التالي :

الصورة الأولى : رفض قبول الوفاء المعروض دون مبرر :

وقد يكون رفض الدائن لقبول وفاء مدينه راجعاً إلى اختلاف الاعتقاد فيما بينهما حيث قد يعتقد الدائن أن الوفاء جزئياً، بينما يعتقد المدين أن الوفاء يكون كلياً.. كما يمكن أن يكون رفض الدائن راجعاً إلى تعنت منه وسوء نية كما قضت في حالة شبيهة بذلك محكمة الاستئناف بأنه يعتبر من قبيل التعنت أن (يرفض الدائن الوفاء لتأخر المدين زمناً قليلاً عن دفع ثمن الأرض التي اشتراها، أملاً في فسخ البيع بعد أن ارتفعت قيمة الأرض).

الصورة الثانية : رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها :

من أمثلة هذه الصورة أن يكون الوفاء في موطن المدين ويرفض الدائن السعي إليه في هذا الموطن ليتقاضى دينه، أو أن يمتنع البائع لعقار عن الذهاب مع المشتري إلى مصلحة الشهر العقاري للقيام بالإجراءات اللازمة للتسجيل، ففي مثل هذه الحالات وما شابهها، يجب أيضاً على المدين اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها المادة 334 مدني من ضرورة العرض الرسمي للوفاء بإعلان رسمي على يد محضر.

الصورة الثالثة : إعلان الدائن أنه لن يقبل الوفاء :

قد يسبق الدائن الأحداث ويوجه إلى مدينه إعلاناً يخبره فيه أنه لن يقبل الوفاء، حتى من قبل أن يقوم المدين بعرض هذا الوفاء، ففي هذا التوقيت يحق للمدين سلوك الطريق الذي رسمته المادة 334 مدني من وجوب تسجيل رفض الدائن لقبول الوفاء بالدين، بعرض الوفاء عرضاً حقيقياً ثم الإيداع، وهو بذلك يكون قد رد على الدائن رداً قانونياً على تصريحه بعدم قبوله للوفاء .

ويجب في كل من الصور السابقة أن يكون إعذار المدين للدائن كتابةً بإعلان رسمي على يد محضر.

الفرع الثاني : آثار إعذار المدين للدائن وشروطه :

سنتناول المطلب في فرعين على النحو التالي :

أولاً: آثار إعذار المدين للدائن :

وفقاً لنص المادة 228 من القانون المدني العماني⁴⁰ تتمثل آثار إعذار الدائن من قبل مدينه في نص المادة الذي يقرأ : (إذا تم إعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشئ أو تلفه ووقف سريان الفوائد وأصبح للمدين الحق في إيداع الشئ على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر) . ويمكن شرح هذه الحالات على النحو التالي: على أنه يجب الالتفات إلى أن مجرد الإعذار لا يبرئ ذمة المدين، بل يلزمه بعده اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي والإيداع

الأثر الأول : تحمل الدائن لتبعة هلاك أو تلف الشئ محل الوفاء :

القاعدة العامة هي أن من وجه الإعذار لا يتحمل تبعة الهلاك اذا كان لا يد له فيه ، ولذلك الدائن لا يتحمل تبعة هلاك محل الوفاء بعد إعذاره للمدين وإنما تكون تبعة الهلاك على عاتق المدين المماطل ، وعلى العكس في حالة توجيه الإعذار من المدين الى الدائن ومماثلة الدائن في تسلمه لمحل الوفاء ، هنا تنتقل تبعة الهلاك على عاتق الدائن ، لأن المدين برأ ساحته بالإعذار وعرضه للوفاء وتقاعس الدائن في الاستلام ، فتنتقل اليه مسؤولية تبعة الهلاك بنص القانون .

وعلى هذا فإن إعذار المشتري- الدائن- للبائع ، بإعلان رسمي على يد محضر يماثل وضع المبيع تحت تصرفه، ويؤدي إلى نقل تبعة الهلاك اللاحق للإعذار إليه بنص القانون مع التزامه بدفع الثمن إن لم يكن قد دفعه بالفعل، وإن كان قد دفعه فلا يحق له استرداده، حيث الفرض هنا أن ملكية المبيع قد انتقلت إلى المشتري، أما إذا كانت الملكية لم تنتقل إليه بعد وكانت ملكيته لا تزال للبائع فإن الأخير هو الذي يتحمل تبعة الهلاك .

الأثر الثاني : وقف سريان الفوائد :

المدين إذا تأخر عن الوفاء بالتزامه فإنه ملزم بدفع فوائد التأخير بالكيفية التي قدرتها المادة 312 مدني عماني : (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من المال وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها...) .

إلا أن قيام المدين بإعذار الدائن يوقف سريان الفوائد، وهي هنا فوائد من نوع آخر هي الفوائد التي يُغلبها الدين ذاته، فإذا كان الدين يغلب فائدة وتم إعذار الدائن ورفض الوفاء من مدينه، فإنه يتوقف سريان فوائد غلة الدين سواء كانت فوائد اتفاقية أو قانونية- إذا كان الدين نقوداً- دونما حاجة للعرض الحقيقي والإيداع، وذلك حماية للمدين من دائته المتعنت والذي ربما كان سيئ النية يريد تأخير وفاء مدينه بالدين حتى يستفيد بأكبر قدر من الفوائد التي يغلبها الدين، وتعليل هذا الحكم يستند إلى فكرة العدل، فالمدين يريد الوفاء، والدائن يتعنت، فمن العدل وقف سريان الفوائد .

⁴⁰ -المرسوم السلطاني رقم 29-لسنة 2013م مرجع سابق ، المادة228

الأثر الثالث : جواز عرض الدين عرضاً حقيقياً وإيداعه :

ذكرت المادة 232 من القانون المدني العماني : (.يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه إيداع مستوف لأوضاعه القانونية ، أو تلاه أي إجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته) .

وفي قانون الاجراءات المدنية والتجارية ، المادة 265 تنص على أن المدين : (إذا أراد تبرئة ذمته أن يعرض على الدائن في موطنه عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات ، ويتم العرض بتبليغ الدائن أولاً بخطاب مسجل بأشعار استلام ، فاذا امتنع عن قبوله أو لم يرد في خلال خمسة عشر يوماً ، يقدم المدين طلباً الى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة الدائن ويعلن الى الدائن بواسطة المحضرين ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه ، ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضراً⁴¹) .

ووفقاً لهذه المادة فإن العرض الحقيقي هو الذي يكون بإعلان على يد محضر رسمي مشتملاً على بيانات الشيء المعروض وشروط العرض، على أن يثبت في هذا الإعلان قبول أو رفض الدائن للوفاء ، لذلك فالعرض الحقيقي هو أن يُسلم المدين للمحضر الشيء محل الدين سواء كان نقوداً أو أشياء أخرى تصلح لتسليمها للدائن في موطنه ليعرضها عليه، أما إن كان محل الدين مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه كالعقار فيحصل عرضها بمجرد تكليفه بتسليمها على يد المحضر ، فالوفاء عندئذ يكون بقبول الدائن لهذا العرض، فإن رفض ذكر المحضر رفضه في محضره وانتقل بعد ذلك إلى الإيداع ، والإيداع يكون في خطوة تالية للعرض، أي يجب أن يسبق العرض الإيداع وليس العكس.

اثانياً: شروط صحة العرض :

وأشار المشرع العماني الى شروط صحة العرض في نص المادة 266 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية والتي تقرأ :

يشترط لصحة العرض ما يأتي :

- أ- أن يوجه إلى ذي أهلية للتسلم أو من ينوب عنه .
- ب- أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء .
- ج- أن يشمل العرض المبالغ والأموال المستحقة والملحقات والمصروفات .
- د- أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام .
- هـ- أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه .

وفي المادة (٢٦٧) اذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى يمكن نقلها وإيداعها ورفضها الدائن ، توجه المحكمة بإيداعها تلك خزانة المحكمة ، وإذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن إيداعه خزانة المحكمة أمرت المحكمة بناء على طلب العارض بإيداعه المكان الذي يعينه وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة أما

⁴¹ -راجع المرسوم السلطاني ، قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني -مرجع سابق -المادة 265

إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة أمرت بوضعه تحت الحراسة .
وإذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أن يطلب
من المحكمة الأمر ببيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة المحكمة، وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان
التعامل فيه متداولاً فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .
وللعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض .

وفي المادة (٢٦٨) من ذات التشريع العماني :

لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحققت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع
صحة العرض ببراءة ذمة المدين إعتباراً من يوم العرض . وبخصوص الرجوع عن العرض أوضح المشرع العماني
ضوابط ذلك في المادة : 269 على النحو التالي (يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما
أودعه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إعلان دائنه بالعرض والإيداع) . ولا يجوز للمدين الرجوع عن العرض ولا
استرداد المال المودع وقتاً لنص المادة 270 وذلك في الحالات التالية : (لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد
المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً) . وفي حالة عدم رجوع
المدين عن عرضه يجوز للدائن قبول العرض الذي سبق له رفضه⁴² .

الخاتمة:

تم بحمد الله الانتهاء من إعداد هذا البحث المختصر والذي انحصر في التعريف بالإعذار وشروطه وغاياته وأهدافه
وآثاره وشكل إجراءاته ، وقد تم توضيح كل التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة البحث وتمت الإجابة عليها في
المتن ، وقد حاول الباحث قدر الامكان المقارنة بين الوضع في النظام القانوني العماني للإعذار والوضع في النظام
القانونية لبعض الدول العربية الأخرى ، وقد توصل الباحث لبعض النتائج المتمثلة في الآتي .

النتائج:

- 1- الاعذار لا ينشئ حالة قانونية جديدة ، بل هو إجراء تمهيدي سابق قبل تطبيق الاجراءات القانونية على
المدين جبراً .
- 2- يجب أن يكون حق الدائن حق مشروع يحميه القانون بواسطة الدعوى، فلا فائدة من توجيه الإعذار في دين
لا يحميه القانون .
- 3- يجب أن يكون الدين محدداً ومستحق الأداء، فإن لم يكن محدداً فلا يصح الإعذار، كذلك يجب أن يكون حال
الأداء، فإن كان معلقاً على شرط واقف-ولم يتحقق هذا الشرط بعد- فإنه لا يحق للدائن توجيه الإعذار إلى مدينه
حيث لم يَحِلَّ أجل الوفاء بعد لعدم تحقق الشرط، وكذلك في حال كون الدين مضافاً لأجل، لا يحق للدائن إعذار
مدينه قبل حلول هذا الأجل، لكونه يقع على غير مستحق .
- 4- رغم تحريم الفوائد في الشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأساسي للتشريع، إلا أنه لا يمكن القول بعدم سريانها
في ظل التشريع المدني العماني الحالي .

⁴² -راجع نص المادة 271 من القانون المدني العماني ، مرجع سابق

5- في حالة الوفاء الجزئي قد يقوم الدائن بتوجيه الإعذار إلى المدين لتأخره في التنفيذ، إعذاراً صحيحاً يعتد به القانون، يبادر على إثره المدين بالبدا في تنفيذ ما عليه من التزام، إلا أنه قد يتوقف بعد هذا البدا عن تكملة تنفيذه لالتزامه، في هذه الحالة لا يسرى التعويض منذ تاريخ الإعذار السابق على بدا التنفيذ، وإنما يتعين على الدائن أن يقوم بتوجيه إعذار آخر إلى المدين بعد توقفه عن الوفاء حتى يستحق التعويض عن تأخره أو متناعه عن المضي في الوفاء بالتزامه .

6- من حق المدين الاتفاق مع الدائن على حلول أجل الوفاء بدون انذار .

7- هنالك عدد من الحالات لا يحتاج فيها الدائن لاعذار المدين تم تحديدها في القانون المدني .

8- إن فكرة إعذار المدين للدائن تتمحور حول عرض المدين الوفاء بالتزامه للدائن عرضاً صحيحاً من الناحيتين القانونية والموضوعية ، على أن يلاقى هذا العرض الصحيح من جانب المدين باعتراض وعدم قبول من جانب الدائن .

التوصيات:

1- نظام الإعذار مضمونه النظري فيه إمهال للمدين وانذار لتعديل وضعه القانوني الخطأ ، وبذل جهده بغرض الايفاء بالتزامه ، ولكن من الناحية العملية فيه مساعدة للمدين في تأخير الايفاء بالتزامه بما يرتبه هذا الاعذار من إبطال لجميع الاجراءات التي يتخذها الدائن بدون إعذار ، لذلك نوصي بعدم الأخذ بهذا النظام-نظام الإعذار - وترك المدين يواجه مصيره الحتمي الذي وضع نفسه فيه باهماله .

2- في حالة الوفاء الجزئي ،نوصي بعدم تبني وجهة نظر اعادة الاعذار للمدين في حالة توقفه عن الدفع ، لأنه لا توجد قاعدة قانونية تكفيء شخص على مخالفته للعدل والانصاف فكيف يكافيء المشرع المدين على توقفه عن الدفع بضرورة إعادة إعلانه .

3- بخصوص سريان الفوائد ووقفها ، نوصي بمراجعة النصوص القانونية الخاصة بالفوائد في القانون المدني العماني حتى تكون متناسقة مع تعاليم الشريعة الاسلاميه لأنها المصدر والمرجع الأساسي للتشريعات العمانية وذلك بغرض الابتعاد عن الربا .

قائمة المراجع:

- على الصحيحين طبعة دار المناهج القومية تصنيف الحافظ ابي عبدالله بن عبدالله الحاكم 2-مذهب الأحكام—
للسيد عبدالأعلى الموسوي السيزاوري .
- كتاب الاجتها والتقليد. ج9-ص117-الروضة ج9 -المستدرك ج18 ص .
- راجع بحث دكتوراه في الاعذار في القانون الجزائري -تلمسان ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أوبكر
بلقايد -بتلمسان -الجزائر 2018م-.
- د: محمد شتا أبو سعد بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 57 ، لسنة 1987 .
- أ.د: محمد شكري سرور ، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري ،
مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام ج20، للسيد الأعلى الموسوي ، كتاب الاجتهاد والتقليد .
- أ.د: اسماعيل غانم -النظرية العامة للالتزام ،الجزء الثاني ، أحكام الالتزام والاثبات 1967م
- أ.د: عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الثاني ص3 آثار الالتزام 1996م
- أ.د:محمود جمال الدين زكي -الوجيز في النظرية العامة للالتزامات -1978م-
- أ.د:محمد شتا أبو سعد بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد -العدد 57-1987م
- أ.د:محمد شكري سرور موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري
- أ.د: اسماعيل غانم -النظرية العامة للالتزام ،الجزء الثاني ، أحكام الالتزام والاثبات 1967م
- د:نصري منصور نابلسي ، العقود الادارية ، منشورات زين الحقوقية -طبعة 2022 م .
- د/فارس علي جان كيز ،سلطة الادارة تجاه المتعاقد ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان 2014م .
- د:عبدالمجيد الفياض ، نظرية الجزاءات في العقد ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس 1974- .